

اجتماع العادة والتعمير والتأخر ردها الى العشرة الصون الاظهار اذ التنا  
 العادة بمن والاهني في الاكل ليسوا العشر من فات الغزالي الجواب عن هذا  
 هذه عادة يمينه فليسها مرة ولا يجر فيها الملاحة بعد السخامة اذا بقيت  
 عادتها العشرة بمن فلان حكم الحائض والمغزى ان يقول لم اخص الكلا  
 بعد التعمير، **قلت** وتعدل الحلات في هذه الصون وتكررها في الكلا  
 في ثوب العادة بمن جماعة حرم منهم القاضي ابو الطيب والحامل والحيض  
 والنفث ابو الفريد وسواهما لبيان وعزيمه وراوية ذلك في شرح  
 ونقلت فيه عازاتهم وعينهم الاحكام الرابع في عدم يذكروا الحلات والنفث  
**سنة** في الصفة والاذنة الصفة شي كما الصفة يدعون صفة والاذنة  
 شي ذكر وليسا على الورد وما حصر في ايام العادة للاطلاق وسيا غيرها  
 اوجه الصحاح انها حمل السواد والنفث ليس لها حمل والثالث ان سبق لها دم  
 فوكي من سواد او حرم في الصفة والاذنة بعدة حصر في الاثنا والرابع ان  
 سبق لها دم فوكي ويقع بها فوكي منها حصر في الاثنا والرابع والرابع  
 يكفي في تقديم الفوق وتاخر اي لدا كان ولو لطفه على الاصح وتدل ابد من يوم  
 وليله والمتعة في نردها على القولين الاثنا او الثالث اذ ارات الصفة والاذنة  
 كما لعادة منها ورا العادة على الصفة الذي يقع به الجمهور وقيل كلام العادة

اجزائها وبعده الصون المتعلق لاحتمال طهرها في اول الوقت ثم جزوت  
 اخص فحيا الملاحة وتكون المراتب وافضل في الحصر المحتاج الى اهلها من ارب  
 بصله ويستمر ان يكون احداها بعد انقضاء وقت الرفاهة والضرورة وتدل  
 تمام خمسة عشر يوما من ابتداء الصلاة الاولى والثانية في اول  
 الساد عشر من اجل الصلاة المرح الاولي يخرج من العهدة بغير ومع هذا  
 لو اقتصر على اذ الصلوات في اول الوقتها ولم تقص شيئا حتى مضت خمسة  
 يوما ومضى شهر من ايامها الحاشية عشر الاضمانوات يوم وليلة ان  
 الضمان لا لاحتمال الانتفاع ولا بصور الانتفاع في خمسة عشر الاصح  
 ويجوز ان يحصر في ضاملا في جميع وقتها الطهر والعصر والمغرب والعشاء فاذا  
 استكمل الحالك او حيا قضا يوم وليلة كمن لم يصلاة او صلاته من خمس ولو كانت  
 قضائي او ساط الاوقات لزمها ان يضي الخمسة عشر صلاتا لليومين والليلتين  
 يجوز ان يطر الحاشية وسط صلاة فتقطع في وسط اخرى تجزى فيحتمل  
 يكونا من كل واحد من فاته صلاتا من اثنان لم يفرق بينهما اربعة صلوات  
 وليكن خلاف ما اذا كانت قضائي اوليا لودت فانها لو فرض ابد الحاشية  
 اثنا الف صلاة لم يحلها لم تدرك من الوقت فاستبها الحاشية الطاراد قضا  
 صوم يوم فاقطعها صيام ثلاثة فمضموم يوما وتعطروفا وقصوم الثالث  
 من التساع عشر ولا يصح الثالث للصوم الثاني ولا التساع عشر للصوم الثالث  
 بلها ان تصوم بذلك الثالث وطاعة الى الخراسان عشر وذلك التساع عشر  
 يوما بقا الى اخر تسعة وعشرين يوما والى الشرط ان يكون الحلف من اول  
 الفداء عشر من كل اربعة صلوات الا اولها واولها منه ولو صامت الحلق والثالث والثا  
 عشر لم يحل الحلف من اول الساد عشر يوما وليس من الصوم الا في الايام  
 فلو صامت الاول والرابع والثامن عشر والتاسع عشر حان ولو صامت الاول والثا  
 عشر فقد تحلل من الصومين لانه عشر فاما التساع عشر من الصوم الثاني عشر  
 يوما قبله غير الساد عشر ولما وجه سقاده بغيرها في يوم ان يصوم  
 يومين بينهما اربعة عشر وحدها في هذا غير الثاني في الصفة وهو قول  
 والثاني من  
 ميس

**الباب الثالث في السخامة المعتادة التسمية**  
 التسمية صريحا مبرها وغيرها فالمدعى تزداد التعمير على الصفة في الثاني عشر  
 مبرها اذ اعبر المبرها فلها الحواك الاول ان تسمى عادتها قد ذكر او وقتا اعتدله اوله  
 او جنون وكذا ذلك في الحيض وحكمها لم يقابل او ملة احدتها يوم وليلة  
 والثاني است او سبع وتدل على القولين يوم وليلة وكذا في اول  
 ابتداء حيا اول الهلاحي لو افاقت الحيوته في اثنا الشهر الهلاك ان قال  
 الشهر سخامة هذا المبرها وقول الجمهور وقرفها على هذا القول وكان الفقهاء  
 ابتداء حيا من وقت الافاق لغير اول الهلاك في هذا التسمية اصل هذا  
 القول

مقر

١٣٨٢  
 ١٣٨٣  
 ١٣٨٤  
 ١٣٨٥  
 ١٣٨٦  
 ١٣٨٧  
 ١٣٨٨  
 ١٣٨٩  
 ١٣٩٠  
 ١٣٩١  
 ١٣٩٢  
 ١٣٩٣  
 ١٣٩٤  
 ١٣٩٥  
 ١٣٩٦  
 ١٣٩٧  
 ١٣٩٨  
 ١٣٩٩  
 ١٤٠٠  
 ١٤٠١  
 ١٤٠٢  
 ١٤٠٣  
 ١٤٠٤  
 ١٤٠٥  
 ١٤٠٦  
 ١٤٠٧  
 ١٤٠٨  
 ١٤٠٩  
 ١٤١٠  
 ١٤١١  
 ١٤١٢  
 ١٤١٣  
 ١٤١٤  
 ١٤١٥  
 ١٤١٦  
 ١٤١٧  
 ١٤١٨  
 ١٤١٩  
 ١٤٢٠  
 ١٤٢١  
 ١٤٢٢  
 ١٤٢٣  
 ١٤٢٤  
 ١٤٢٥  
 ١٤٢٦  
 ١٤٢٧  
 ١٤٢٨  
 ١٤٢٩  
 ١٤٣٠  
 ١٤٣١  
 ١٤٣٢  
 ١٤٣٣  
 ١٤٣٤  
 ١٤٣٥  
 ١٤٣٦  
 ١٤٣٧  
 ١٤٣٨  
 ١٤٣٩  
 ١٤٤٠  
 ١٤٤١  
 ١٤٤٢  
 ١٤٤٣  
 ١٤٤٤  
 ١٤٤٥  
 ١٤٤٦  
 ١٤٤٧  
 ١٤٤٨  
 ١٤٤٩  
 ١٤٥٠  
 ١٤٥١  
 ١٤٥٢  
 ١٤٥٣  
 ١٤٥٤  
 ١٤٥٥  
 ١٤٥٦  
 ١٤٥٧  
 ١٤٥٨  
 ١٤٥٩  
 ١٤٦٠  
 ١٤٦١  
 ١٤٦٢  
 ١٤٦٣  
 ١٤٦٤  
 ١٤٦٥  
 ١٤٦٦  
 ١٤٦٧  
 ١٤٦٨  
 ١٤٦٩  
 ١٤٧٠  
 ١٤٧١  
 ١٤٧٢  
 ١٤٧٣  
 ١٤٧٤  
 ١٤٧٥  
 ١٤٧٦  
 ١٤٧٧  
 ١٤٧٨  
 ١٤٧٩  
 ١٤٨٠  
 ١٤٨١  
 ١٤٨٢  
 ١٤٨٣  
 ١٤٨٤  
 ١٤٨٥  
 ١٤٨٦  
 ١٤٨٧  
 ١٤٨٨  
 ١٤٨٩  
 ١٤٩٠  
 ١٤٩١  
 ١٤٩٢  
 ١٤٩٣  
 ١٤٩٤  
 ١٤٩٥  
 ١٤٩٦  
 ١٤٩٧  
 ١٤٩٨  
 ١٤٩٩  
 ١٥٠٠